

قانون الجنسيّة رقم (٦) لسنة ١٩٥٤  
بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته  
القوانين الإضافية رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٩ وتفسيراته

## **قانون اضافي لقانون الجنسية**

**قانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٩**

١. يسمى هذا القانون المؤقت (قانون اضافي لقانون الجنسية الاردنية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
٢. جميع المقيمين عادة عند نفاذ هذه القانون في شرق الاردن او في المنطقة الغربية التي تدار من قبل المملكة الاردنية الهاشمية من يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبرون انهم حازو الجنسية الاردنية ويتمتعون بجميع ما للاردنيين من حقوق ويتحملون ما عليهم من واجبات.
٣. هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا القانون.

**تفسير المادة (٢) من قانون الجنسية رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٩ صادر**

**بموجب قرار رقم ١٢١**

بتاريخ ١٩٥١/٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والأنظمة للنظر في كتاب فخامة رئيس الوزراء رقم ٨٥٤٢/٤٩/٢ تاريخ ١٩٥٠/١١/١٢ المتضمن طلب تفسير احكام المادة الثانية من قانون الجنسية رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ وبيان من هم الفلسطينيين المشمولين باحكام هذه المادة: ان هذه المادة اشترطت لاعتبار الفلسطيني اردنياً ان يكون (مقيماً عادة) في الضفة الغربية التي كانت تدار من قبل الحكومة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا القانون (١٩٤٩/١٢/١٢) والتي ضمت اليها فيما بعد والمقصود بالاقامة العادلة هو ان يتخد الشخص محلاً ليكون مسكناً له ومركزاً لصلاته القانونية ولاشغلة ومن اجل وجوده يجب توفير شرطين اساسين: العنصر المادي: وهو الاقامة او الوجود المادي في البلد. العنصر الارادي: وهو عدم وجود اية نية لاختيار موطن آخر وعلى ذلك تم الاقرار:

١. ان جميع الفلسطينيين الذين لهم محلات اقامة في الضفة المذكورة عند نفاذ هذا القانون يعتبرون اردنيين وان النزوح الاضطراري المؤقت الى الخارج بقصد طلب العلم او التجارة مثلاً معبقاء محل الاقامة في تلك الضفة لا يؤثر على صفتهم كاردنيين.
٢. اما الذين لم يسبق لهم ان اقاموا في هذه الضفة بالتاريخ المذكور فلا يعتبرون اردنيين.

## قرار رقم ١٧ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٥٧/٨/٥

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ٢٢/٧/١٩٥٧ رقم ٥١٦٧/٣/٢٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وبيان الوضع القانوني لشخص عربي اكتسب الجنسية الاردنية بالتجنس ثم تخلى عنها لغرض التجنس بجنسية دولة اخرى عربية وفقا لأحكام المادة ١٦ من هذا القانون غير انه لم يتمكن من اجراء هذه الجنسية فهل يعتبر مثل هذا الشخص فاقدا الجنسية الاردنية واذا اعتبر فاقدا لها هل يمنع على مجلس الوزراء منحة شهادة التجنس مجددا عملا بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من القانون المذكور؟ وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية المؤرخ في ١٩٥٧/٧/١٨ رقم ٧٣٩٥/٢١/٥/١٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا:  
١. ان المادة ١٤ من قانون الجنسية الاردنية نصت على ان الشخص الذي منح شهادة التجنس يعتبر اردنياً من جميع الوجوه.

٢. ان المادة ١٦ منه اجازت لكل اردني من اصل عربي ان يتخلى عن جنسيته الاردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية.  
٣. ان الفقرة ٤ من المادة ١٣ منه نصت على ان شهادة التجنس لا تمنح لاي شخص اكتسب الجنسية الاردنية بالتجنس ولكنه عاد وقد هذه الجنسية باختياره التجنس بجنسية دولة أجنبية.

ومن قراءة هذه النصوص على ضوء بعضها البعض نجد ان الاردني الذي اكتسب الجنسية الاردنية بالتجنس لا يعتبر بمقتضى المادة ٢٦ من هذا القانون فاقدا لهذه الجنسية مجرد تخليه عنها وانما يشترط لذلك ان يكون بعد هذا التخلی قد تجنس بجنسية دولة عربية واذا لم يتم هذا التجنس فانه يبقى محتفظا بجنسيته الاردنية دون ما حاجة لمنحه شهادة تجنس جديدة اما القاعدة التي قررتها الفقرة ٤ من المادة ١٣ من هذا القانون فغير ذات موضوع في هذا الشأن. اذ انها لا تتطبق الا على الشخص الذي فقد جنسيته الاردنية باختياره وتم تجسسه بجنسية دولة أجنبية ولا تشمل الشخص الذي لم يتم تجسسه فعلا بهذه الجنسية، هذا ما تقرر في تفسير النقطة المطلوب تفسيرها.

**قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠ صادر عن الديوان الخاص بتفسير  
القوانين بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٤**

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٨١/٥/١٤ رقم ١٥٦٩٧/ع/١١/٢٠ الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وبيان ما اذا كان الاشخاص الاجانب الذين صدر القرار من المرجع المختص بمنهم شهادة الجنس بالجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية المذكورة وتختلفوا عدة سنوات عن متابعة المعاملة للحصول على هذه الشهادة من المرجع القانوني يعتبرون متباذلين ضمنا عن هذه الشهادة ويحتفظون بجنسيتهم الاصلية ام ان حقهم في متابعة المعاملة للحصول على الشهادة رغم مرور تلك المدة يبقى قائماً.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٦/٥/١٩٨٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا:

١. ان المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية تنص على ما يلي:  
(لأي شخص غير أردني ليس فاقداً للأهلية ومن توفرت فيه الشرائط الآتية أن يقدم طلباً إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة الجنس بالجنسية الاردنية.

أ. أن يكون قد اتخذ محل إقامته العادلة في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه.

ب. أن لا يكون محكوماً عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.....الخ)

٢. ان المادة ١٢ منه اناط بمجلس الوزراء الخيار في ان يمنح او يرفض طلب الجنس. كما انها نصت على ان شهادة الجنس التي يمنحها مجلس الوزراء تصدر بتوقيع وزير الداخلية او من ينوبه.

٣. ان المادة ١٤ منه نصت على ان الشخص الذي منح شهادة الجنس يعتبر اردنياً من جميع الوجوه.

٤. ان البند ١٣ من المادة الثانية من نظام رسوم الجنسية رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بمقتضى البند الاول من المادة ٢٢ من قانون الجنسية قد فرضت على من يمنح شهادة الجنس بمقتضى المادة ١٢ من هذا القانون ان يدفع رسم قدره ١٠٠ دينار.
٥. ان تعليمات الجنسية الصادرة عن مجلس الوزراء بالاستناد للمادة ٢١ من القانون المذكور لا تجيز اعطاء شهادة الجنس من وزارة الداخلية الا بعد ان يؤدي الشخص يمين الاخلاص المبينة على النموذج رقم ١٣ الملحق بهذه التعليمات.

ومن هذه النصوص جميعها يتضح ان الشخص الاجنبي لا يعتبر اردنيا بالجنس الا اذا توافرت بحقه الاركان التالية مجتمعة:

١. صدور قرار من مجلس الوزراء بمنحه شهادة الجنس بناء على طلبه.
٢. دفع الرسوم المنصوص عليها في البند ١٣ من المادة ٢ من نظام الجنسية المشار اليه.
٣. صدور شهادة خطية بذلك موقعة من وزير الداخلية او من ينوبه على النموذج المقرر.

وي ينبغي على ذلك ان طالب الجنس الذي لا توافر فيه هذه الاركان يبقى محتفظا بجنسيته الاصلية الى ان يتم معاملة الجنس بالجنسية الاردنية ويحصل على شهادة الجنس على الوجه المبين في المواد المشار اليها.

**قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ صادر عن الديوان الخاص بتفسير  
القوانين بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٩**

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٥٧/٩/٧ رقم ٧٢٣٢/٢٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وبيان ما اذا كان الشخص القاصر الذي يحمل الجنسية الفلسطينية ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية بعد تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ يعتبر اردني الجنسية اذا كان يقيم والده في القسم المحتل من فلسطين ام لا.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية الموجه المؤرخ ١٩٥٧/٩/٤ رقم ٨٩٨٨/٢/١٠ وكتاب مدير الجوازات العامة المؤرخ ١٩٥٧/٨/٣١ رقم ٣٦٠٩ وتدقيق النصوص القانونية نجد ان الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الجنسية الاردنية تتضمن على ان (يعتبر اردني الجنسية كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عادة بتاريخ صدور هذا القانون في المملكة الاردنية الهاشمية).

ومن هذا النص يتضح ان واسع القانون لم يشترط لاعتبار الشخص اردنيا بمقتضى هذه الفقرة سوى شرطين اساسين.  
الاول - ان يكون الشخص منمن يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ .  
الثاني - ان يكون مقيما عادة في المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ صدور هذا القانون وهو ١٩٥٤/٢/١٦ .

ولهذا فان اي شخص يتتوفر فيه هذان الشرطان يعتبر اردنيا بقطع النظر عن جنسية والده .

قانون الجنسية الأردنية  
قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

## الفصل الأول أحكام عامة المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة أدناه إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك.

تعني كلمة (أردني) كل شخص حاز على الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام هذا القانون.

تعني كلمة (أجنبي) كل شخص غير أردني.

تعني كلمة (عربي) لغيات هذا القانون كل من ينتمي لأب عربي الأصل ويحمل جنسية إحدى دول الجامعة العربية.

تعني كلمة (مغترب) كل عربي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد أو نزح منها، كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص أينما ولدوا.

تعني عبارة (فقدان الأهلية) كون الشخص قاصراً أو مجنوناً أو معتوها أو كونه فقد الأهلية القانونية.

تعني عبارة (سن الرشد) في جميع الأمور التي لها علاقة بتطبيق هذا القانون ثمانى عشرة سنة وفقاً للتقويم الشمسي.

## \* المادة ٣ - \*

يعتبر أردني الجنسية:

١. كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وهذا القانون.
٢. كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٥/٥/١٩٤٨ ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦.
٣. من ولد لأب متمنع بالجنسية الأردنية.
٤. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبته إلى أبيه قانونيا.
٥. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين يعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس.
٦. جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة ٢٥ من قانون الانتخاب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة سنة ١٩٣٠.

\* تم تعديل نص المادة (٣) من القانون بموجب القانون رقم ٧ القانون المعديل المنشور في الجريدة الرسمية ١٦٦٧٥ تاريخ ٤/١/١٩٦٣.

## **المادة -٤ \***

يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بقرار خطى وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط.

١. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.

٢. أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.

٣. أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

٤. أن يقسم يمين الولاء والإخلاص لجلالة الملك أمام قاضي الصلح.

## **المادة -٥**

لجلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنية لكل مفترض، يقدم تصريحا خطيا باختيار الجنسية الأردنية شريطة أن يتنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم التصريح.

## **المادة -٦**

١. يقدم كل تصريح أو طلب إلى وزير الداخلية أو من ينوبه باستثناء ما ينص عليه في هذا القانون.

٢. كل طلب علق قبولة بشروط بموجب هذا القانون يجب أن يرفق بكافة الشهادات والمستندات المثبتة للشروط المطلوبة.

## **المادة -٧**

إيفاء لغايات المواد ٤,٥,٦ يعتبر الشخص أردني الجنسية من تاريخ تبليغه قرار الموافقة على طلبه من المرجع المختص.

\* تم تعديل نص المادة (٤) من القانون الاصلي بموجب القانون المعدل رقم ٧ لسنة ١٩٦٣

\* تم تعديل المادة (٤) بإضافة عبارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير

الداخلية وذلك بعد عبارة ان يحصل على الجنسية الأردنية بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة

١٩٨٧ قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية.

**الفصل الثاني  
الجنسية بالتبعة  
المادة \*:٨**

١. للأجنبية التي تتزوج أردني الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي:
  - أ. إذا انقضى على زواجها مدة ثلاثة سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.
  - ب. إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية.
٢. للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب.
٣. للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتजنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محفظة بجنسيتها الأردنية.

**المادة -٩  
أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا.**

- المادة -١٠ \*
- يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية.

- المادة -١١
- إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فان أولادها المولودين من قبل الزواج، لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط.

\* تم الغاء نص المادة (٨ من القانون الاصلي) واستعيض عنها بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية.

\* تم الغاء نص المادة (١٠ من القانون الاصلي) واستعيض عنها بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية.

### **الفصل الثالث**

#### **التجنس**

##### **المادة - ١٢**

لأي شخص غير أردني ليس فاقداً للأهلية ممن توفرت فيه الشروط الآتية  
أن يقدم طلباً إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة الجنسية الأردنية.  
أن يكون قد اتخذ محل إقامته العادلة في المملكة الأردنية الهاشمية

لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه.

ب. أن ينوي الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ج. أن لا يكون محكوماً عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.

د. أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة.

هـ. أن يكون حسن السيرة والشخصية.

و. أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

ز. أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاومة الأردنيين  
في المهن التي يتتوفر فيها عدد منهم.

##### **المادة - ١٣ \***

١. لمجلس الوزراء أن يمنح أو يرفض طلب الجنسية المقدم إليه وفقاً  
لأحكام المادة ١٢ من هذا القانون.

٢. لمجلس الوزراء بمعرفة جلالة الملك أن يستغني عن الشرط القاضي  
بسبب الإقامة أربع سنوات إذا كان مقدم الطلب عربياً أو كانت هناك  
ظروف خصوصية تؤول إلى ما يفيد المصلحة العامة.

٣. لا تمنح شهادة الجنسية إلا إذا كان شخصاً إلا إذا كان  
يفقد بهذا الجنسية التي كان تابعاً لها في تاريخ تجسيمه هذا.

٤. لا تمنح شهادة الجنسية إلا إذا كان اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس  
ولكنه عاد وفقد هذه الجنسية باختيارة التجنس بجنسية دولة أخرى.

٥. تصدر شهادة الجنسية التي يمنحها مجلس الوزراء بتوقيع وزير  
الداخلية أو من ينوبه.

\* تم الغاء نص الفقرة (١) من المادة (١٣ من القانون الاصلي) واستعيض عنها بالنص  
الوارد اعلاه بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية

## المادة ١٤ - \*

يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس أردنياً من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية كما لا يحق له الترشح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها.

\* تم الغاء نص المادة (١٤ من القانون الاصلي) واستعيض عنها بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية

**الفصل الرابع  
التخلّي عن الجنسية  
المادة ١٥ - \***

لكل أردني أن يتخلّى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

**المادة ١٦ - \***  
لكل أردني أن يتخلّى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية.

**المادة ١٧ - \***  
أ. يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخلّ عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.  
ب. لمجلس الوزراء بتوصيّب من وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنية لاكتساب جنسية أخرى وفق أحكام هذا القانون بناءً على طلب يتقدم به لوزير الداخلية.

\* تم الغاء المواد (١٥ / ١٦) من القانون الاصلي واستعيض عنها بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية

**الفصل الخامس  
فقدان الجنسية الأردنية  
المادة - ١٨ -**

١. إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته.
٢. لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان الأردني جنسيته إذا:
  - أ. انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة بها.
  - ب. انخرط في خدمة دولة معادية.
  - ج. إذا أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها.

**المادة - ١٩ -**

- لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغى أي شهادة تجنس منحت لأي شخص:
١. إذا أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها.
  ٢. إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية.

**المادة - ٢٠ -**

- الأردني الذي يفقد الجنسية الأردنية لا يبدأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة على أي عمل من الأعمال التي أتى بها قبل فقدانه الجنسية الأردنية.

## **المادة – ٢١**

للمجلس الوزراء أن يضع أنظمة لإنفاذ أحكام هذا القانون ولاستيفاء الرسوم بموجبه ويجوز له أن يصدر تعليمات تتعلق بشكل وتسجيل.

١. شهادات الجنس.
٢. بيانات اختيار الجنسية.
٣. اكتساب الجنسية الأردنية والتخلّي عنها.

## **المادة – ٢٢**

١. لمجلس الوزراء أن يضع أنظمة بشأن إصدار بطاقات الهوية الشخصية للأردنيين وغيرهم وتعيين شكلها وكيفية تسجيلها ومقدار الرسوم التي تستوفى وإعفاء غير المقتدرين من دفعها.

٢. كل من يتختلف عن الحصول على بطاقة هوية بمقتضى النظام الصادر بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير.

## **الفصل السادس**

### **اللغاءات**

## **المادة – ٢٣**

يلغى هذا القانون أي تشريع عثماني أو أردني أو فلسطيني سابق لنشره في الجريدة الرسمية إلى المدى الذي تتعارض أحكام تلك التشريعات بأحكامه.

## **المادة – ٢٤**

رئيس الوزراء والوزراء مكلفو بتنفيذ أحكام هذا القانون.

## نظام رسوم الجنسية رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٤

نظام رسوم الجنسية صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام رسوم الجنسية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) تستوفى الرسوم التالية في داخل المملكة الأردنية الهاشمية من قبل دائرة الاحوال المدنية والجوازات وفي خارج المملكة من قبل السفارات والمفوضات والقنصليات او الجهة التي ترعى مصالح الأردنيين.

### رسوم الجنسية

الرسوم	الطلب
١٠٠	١. طلب الجنسية الأردنية بموجب المادة (٤) من القانون
١٠٠	٢. طلب الجنسية الأردنية بموجب المادة (٥) من القانون
١٠٠	٣. طلب التجنس بموجب المادة (١٢) من القانون
*٥٠٠	٤. طلب التخلّي عن الجنسية الأردنية بموجب المادة (١٥) من القانون*
٥٠٠	٥. طلب التخلّي عن الجنسية الأردنية بموجب المادة (١٦) من القانون
٣٠٠٠	٦. منح الجنسية الأردنية بموجب المادة (٤) من القانون
٣٠٠٠	٧. منح الجنسية الأردنية بموجب المادة (٥) من القانون
٥٠٠٠	٨. شهادة التجنس بموجب المادة (١٢) من القانون
٣٠٠٠	٩. منح الجنسية للمستثمر في المملكة
١٠٠٠	١٠. طلب العودة إلى الجنسية
٢٥٠	١١. طلب الحصول على الجنسية الأردنية من قبل الزوجة العربية التي تتزوج اردنياً بموجب المادة (٨) من القانون
٢٥٠	١٢. طلب الحصول على الجنسية الأردنية من قبل الزوجة غير العربية التي تتزوج اردنياً بموجب المادة (٨) من القانون

المادة (٣): يستوفى رسم اعادة الجنسية الاردنية لمن سبق وتخلى عنها بالعملة الاجنبية وبما يعادل سعر تعادل الدينار الاردني بالسفارة الاردنية في الدولة التي يحمل جنسيتها.

المادة (٤): يلغى نظام رسوم رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨

صدر بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٤

\* تم تعديل المادة ٢ فقرة ٤ بموجب نظام رسوم الجنسية رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥